

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 40175

التاريخ : 17 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ل." بتاريخ 2015 /11/25 في حق القائم بالحق الشخصي.

ضد المتهم : "م.بض".

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 16530 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

والقاضي برفض استئناف القائم بالحق الشخصي شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.).

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى بقضية التحقيق عدد 24395 بمحكمة أنه في سنة 2013 رفع المدعو "ن.ب" وهو المعقب الآن شكاية للنيابة العمومية ضد أجيره المتهم المذكور أعلاه كمعقب ضده نسب له فيها الاستيلاء على مداخل مخبرته ففتح في ذلك التحقيق المشار إليه عددا أعلاه من أجل تهمة الخيانة الموصوفة...

وباستكمال الأبحاث صدر قرار ختم البحث بحفظ التهمة لعدم كفاية الحجة وباعلام القائم بالحق الشخصي به طعن فيه بالاستئناف دون النيابة العمومية.

وبتعهد دائرة الاتهام أصدرت قرارها عدد 16530 برفض الطعن شكلا بناء على أن النيابة العمومية لم تساند القائم بالحق الشخصي في طعنه وأن استئناف الأخير يشترط أن يكون في حدود ما أجدف بحقوقه المدنية ويقدر الضرر باللاحق بالقائم مدنيا في حدود دعواه المدنية دون الدعوى العامة.

وحيث رفع القائم بالحق الشخصي طعنه في ذلك بالتعقيب وتمسك بأن الفصل 109 من م.إ.ج صريح في تكريس حقه في الطعن ولا ضرورة فيه لمساندة النيابة العمومية واستقر فقه القضاء على ذلك وحسمها منذ سنة 2001 . وطلب المعقب نقض القرار والإحالة.

المحكمة

حيث خول الفصل 109 من م.إ.ج صراحة للقائم بالحق الشخصي يعد إعلامه بقرار ختم التحقيق استئناف ما كان منها مجحفا بحقه المدني. وهو نص صريح في تحويل الطعن دون اشتراط مساندة النيابة العمومية في ذلك إذ يكفي أن يكون مضمون القرار مجحفا بالحق المدني للشاكي.

وحيث لا شك في أن ما صدر به قرار ختم البحث من حفظ مادي للتهمة (المؤسس توجيهها على ما نسبه الشاكي للمشتكى به من اختلاس ماله) هو قرار ماس ومجحف بحق القائم بالحق الشخصي ومؤثر على حقه المدني.

وحيث أن حق القائم بالحق الشخصي في استئناف قرارات قاضي التحقيق يندرج ضمن حق أساسي وهو الحق في التقاضي ويتساوى في ذلك الجميع وتأسيسا على ذلك فإنه لا يشترط لقبول استئناف القائم بالحق الشخصي بتلك القرارات سوى احترام أجل الطعن والإجفاف بالحق المدني ولا موجب لمعاوضة النيابة العامة له في ممارسة ذلك الحق ضرورة أن طعنه بمفرده من شأنه إحياء الدعويين المدنية والجزائية بالقدر اللازم لتحديد المسؤولية المدنية للمتهم فيكون لذلك الطعن بخصوص الدعوى الجزائية نفس الآثار التي لاستئناف النيابة العمومية. فيؤدي إلى إعادة النظر في الأدلة وتقديرها وتطبيق القانون عليها وبيان ما اذا كان القرار المستأنف قد أجحف بالحقوق المدنية للقائم بالحق الشخصي. فان هذا الأخير أمام حاكم التحقيق ليس له طلبات مالية مهما كان نوعها وإنما هو حاضر لممارسة حقه في مشاركة النيابة العامة في إثبات التهمة بما يخدم حقه مستقبلا في طلب التعويض أمام محاكم القضاء.

وحيث أن اشتراط دائرة القرار المطعون فيه لقبول استئناف القائم بالحق الشخصي قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق والمجحف بحقوقه المدنية مساندة النيابة العمومية له في ذلك فيه خرق لأحكام الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية ووضع لشرط إضافي لم يرد به نص القانون وهو مخالف لما استقر عليه فقه القضاء بتونس واتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه لخرق القانون.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

و صدر القرار في 17 جوان 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد
و عضوية القاضيين و بحضور المدعي العام السيد
و بمساعدة السيد جلال العنيتير.

وحرر في تاريخه